



جنة بنى ملال - خنفارة
Région Beni Mellal Khénifra

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بنى ملال - خنفارة
مصلحة تطوير الموارد البشرية والتقويم
وتطوير الكفاءات

قرار رقم 81 بتاريخ 30 شتنبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير إعداد التراب والتنمية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنفارة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.97.364 الصادر بتاريخ 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بيدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنفارة رقم 18 بتاريخ 03 أبريل 2017 حول تنظيم إدارة الجهة؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنفارة رقم 182 بتاريخ 26 دجنبر 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلى لإدارة الجهة؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 107/19 المتذاكر من طرف مجلس جهة بنى ملال-خنفارة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل التنظيم الهيكلى لإدارة مجلس الجهة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية، بتاريخ 05 دجنبر 2019؛



يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إعداد التراب والتنمية الجهوية.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه جميع المترشحات والمترشحين من الأطر العليا، المتبنين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن وأخارجه، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون المترشح حاملاً للجنسية المغربية؛
- أن يتمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية؛
- أن يكون المترشح حاصلاً على إحدى الشهادات التي تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادلها؛
- أن يتتوفر المترشح على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن وأخارجه؛
- أن يكون المترشح قد مارس مهام المسؤولية أو الإشراف الإداري والتسيير والتنسيق، لا تقل عن مهام رئيس قسم أو ما يعادلها بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن وأخارجه؛
- أن يتتوفر المترشح على إلمام كبير باختصاصات الجماعات الترابية ومحاكمه وطرق تدبير شؤونها، ولا سيما في مجال إعداد التراب والتنمية الجهوية، وعلى مؤهلات وكفاءات عالية للتنسيق بين الإدارات؛
- أن يتتوفر المترشح على مؤهلات وكفاءات تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير إعداد التراب والتنمية الجهوية؛
- أن يتخلص المترشح بالتزاهة والاستقامة.

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار بطاقة وظيفة المنصب (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقديره (ملحق رقم 2).

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة المعهد، مشفوعاً بموافقة الإدارة الأصلية فيها يخص المترشحين التابعين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
- نسخة مصادق عليها من الدبلومات أو الشواهد الحصول عليها؛
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته وبنده عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- المطبوع الموزجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معيناً من طرف المترشح، ويمكن سحبه من البوابة العمومية للتوظيف : www.emploi-public.ma؛
- برنامج العمل والمهنية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مديرية إعداد التراب والتنمية الجهوية، وكذا تطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة؛



المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في خمس (05) نظائر مقابل وصل استلام، بقراط الجهة (مصلحة الموارد البشرية والتكنوين وتطور الكفاءات) الكائن بالحي الإداري بني ملال، خلال التوقيت الإداري الم pari به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم **05 دجنبر 2020** إلى غاية يوم **07 نونبر 2020** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الروال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار رئيس مجلس الجهة إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هذا الإعلان على :

- [البوابة العمومية للتوظيف : www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)
- [موقع الجماعات الترابية : www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma)
- [الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة : www.benimellalkhenifra.ma](http://www.benimellalkhenifra.ma)

كما يلصق بقرار إدارة الجهة مرفقاً بالملحقين المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

(٥٢)

تأشيرة ولی جمه بني ملال خنفیرة



ولی جمه بني ملال، خنفیرة
عامل إقليم ببني ملال

لهضمه: خطيب الهبيل

رئيس مجلس جهة بني ملال خنفیرة



ابراهيم مظاهر

